الأمم المتحدة

A/70/PV.80

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة ٨٠

الخميس، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغتر ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه، وفقا للفقرات ٤ (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتألف اللجنة التنظيمية مما يلي: سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الدائمون الخمسة؛ وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم انتخابهم من مجموعات إقليمية؛ وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين، وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء إضافيين، تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية.

يذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٩ من الدورة الثامنة والستين، قد انتخبت البوسنة والهرسك وغواتيمالا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة ولاية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة في جلستها العامة ٨١ من الدورة التاسعة والستين، انتخبت كولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب، أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. وبموجب القرار ٢٦١/٦٠، المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية أن أعضاء اللجنة التنظيمية يعملون لفترة مدتها سنتان قابلة للتجديد، حسب

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

مقتضى الحال. وبناء على ذلك، يجوز إعادة انتخاب البوسنة والهرسك وغواتيمالا على الفور.

وفيما يتعلق بالترشيح للمقعدين، أود أن أبلغ الأعضاء أنه بالنسبة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، فقد أيدت المجموعة الجبل الأسود؛ وبالنسبة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقد أيدت المجموعة السلفادور.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في القرار ٢٦١/٦٠، قررت أن يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها فيما يخص انتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية على انتخابها أعضاء اللجنة التنظيمية. وفيما يتعلق بهذا الانتخاب، تنطبق المادتان ٩٢ و ٩٤. وعليه، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا تقدم ترشيحات.

بيد أنني، أود أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ولعدم وجود طلب كهذا، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر المضي قدما في الانتخابات على ذلك الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ولما كان عدد المرشحين الذين تدعمهم مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مساويا لعدد المقاعد الشاغرة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب الجبل الأسود والسلفادور عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهنئ السلفادور والجبل الأسود على انتخابهما لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي ١١٣ (د) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة عن البنود ٢٨، و ٢٩، و ٦٥، و ٦٧ إلى ٧٢، و ١٠٦، و ١٠٧، و ١٢٠، و ١٣٥ من جدول الأعمال.

أطلب إلى مقررة اللجنة الثالثة، السيدة أديل لي واي ممثلة سنغافورة، أن تعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة لي (سنغافورة)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالإنكليزية): إنه لشرف كبير لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة، المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة، وهي البنود ٢٨ و ٢٩، و ٦٥، و ٦٧ إلى ٧٢، و ١٠٦، و ١٠٧، و ١٢٠، و ١٣٥.

وتتضمن هذه التقارير، الواردة في الوثائق A/70/481 إلى A/70/522، والوثيقتين A/70/522 و A/70/523، نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. ولتيسير عمل الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/70/INF/1، التي تحتوي على قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع الاقتراحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الاجتماعية“، بما في ذلك البنود الفرعية (أ) إلى (ج)، توصي

اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/70/481، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٤١، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، المعنون ”النهوض بالمرأة“، بما في ذلك البندين الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/70/482، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٧، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/70/483، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/70/484، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/70/485، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/70/486، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/70/487، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ١٩، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/70/488، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/70/489، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة (A/70/489/Add.1)، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥٥ من الوثيقة (A/70/489/Add.2)، باعتماد ٢٥ مشروع قرار.

وفي إطار البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة (A/70/489/Add 3)، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٢ (د) من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما“، تود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة بأنه لا توجد حاجة إلى اتخاذ إجراء في إطار هذا البند.

في إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٥

من الوثيقة A/70/490، باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٦، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/70/491، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ١٦، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/70/522، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، تود اللجنة الثالثة إبلاغ الجمعية العامة، في الوثيقة A/70/523، بأنه لا توجد حاجة إلى اتخاذ إجراء في إطار هذا البند.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب: رئيس اللجنة، السفير عمر هلال، الممثل الدائم للمغرب؛ ونواب الرئيس، السيدة تامتا كوبرادزي ممثلة جورجيا؛ والسيد شيراز عارف محمد ممثل غيانا والسيد غريغوري ديمبسي ممثل كندا، وكذلك أمين اللجنة، السيد منصف خان، وفريقه المقتدر على دعمهم الثابت والمشورة السليمة في إدارة إجراءات اللجنة الثالثة بكفاءة. وأخيرا، أعرب عن امتناني لجميع خبراء اللجنة الثالثة على دعمهم للمكتب وعلى صداقتهم.

وفي الختام، أود أن أُوصي الجمعية العامة بكل احترام، بالنظر في تقارير اللجنة الثالثة في جلسة عامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

وإذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات إذا على تعليلات التصويت. لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اجتماعات اللجنة، وترد في السجلات الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وأرجو أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا تحدد تعليلات التصويت بعشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتضمنة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي قدما في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم تبلغ الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك.

وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضاً أن نتمكن من الشروع في أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتُمدت دون تصويت في اللجنة.

وقبل أن أستطرد، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، والتي عممت باللغة الإنكليزية وحدها، بوصفها الوثيقة A/C.3/70/INF/1. وقد وزعت هذه المذكرة

على جميع المكاتب كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة باعتمادها في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، ويجدون في العمود الثاني من المذكرة نفسها الرموز المقابلة للتقارير المقدمة للبت فيها في الجلسات العامة. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه أما وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات، لن يُقبل الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك. وأي استفسارات بشأن الانضمام إلى قائمة المقدمين ينبغي أن تُوجه إلى أمين اللجنة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/481)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية الآن خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٠ من تقريرها، فضلاً عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤١ من نفس التقرير. وقبل أن نمضي قدماً، أود إبلاغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الرابع المعنون ''الأشخاص المصابون بالمهق''، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الرابع حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية متاحاً.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع القرار الخامس وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول ''تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٦/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية'' وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٨/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''إدماج العمل التطوعي في السلام والتنمية: خطة العمل للعقد المقبل وما بعده''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٩/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٤١ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٠/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال.

البند ٢٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/482)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها، فضلاً عن مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٧ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ''العنف ضد العاملات المهاجرات''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٠/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣١/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٣/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٢٧ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣١/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/483)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الأول المعنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٠/١٣٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/١٣٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/484)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب السودان، تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد مادوت (جنوب السودان) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، الإدلاء ببيان بخصوص مشروع القرار المتعلق بهذا البند، وذلك سيرا على الممارسة التقليدية للمجموعة الأفريقية في اللجنة الثالثة. وأود أن أؤكد مجددا الأهمية التي توليها المجموعة الأفريقية لمشروع القرار هذا وللقرار الإطاري ٦٠/٢٥١، بما في ذلك مجموعة التدابير التي أعقبته والمتعلقة ببناء المؤسسات، والتي مثلت الأساس لمجلس حقوق الإنسان ولولايته.

تدرك المجموعة أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ ومن ثم، فإن ثمة حاجة ماسة إلى أن يقدم المجلس تقريرا على أساس سنوي إلى الجمعية بعضويتها العالمية. وفي هذا الصدد تظل المجموعة ملتزمة التزاما ثابتا بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (ط) و (ي) من الفقرة ٥ من القرار ٦٠/٢٥١. والمجموعة الأفريقية تؤيد مبادئ الحوار البناء والحقيقي والتعاون، على النحو الوارد في القرار الإطاري ٦٠/٢٥١.

وتعتبر المجموعة إنشاء مجلس حقوق الإنسان معلما بارزا في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للبشر كافة، استنادا إلى نهج بناء وتعاوني يتجنب الانتقائية والمعايير المزدوجة ويعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية جمعاء. وقد شهد مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه تطورات جدية أسهمت في وضع أساس مناسب للتغلب على العقبات التي كبلت الجهود الدولية التي بُذلت في الماضي بهدف تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أمكن القيام بذلك نتيجة اعتماد نهج بناء وتعاوني في التعامل مع مسألة حقوق الإنسان، يقوم على تقديم المشورة والدعم التقني والمالي اللازم بناء على طلب الحكومات الوطنية، بالنظر إلى مسؤوليتها الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

إن تقارير مجلس حقوق الإنسان تعالج مسائل وتوصيات في غاية الأهمية لأعضاء المجموعة الأفريقية وكذلك للعديد من الدول الأخرى الأعضاء، بما فيها، في جملة أمور، الحق في التنمية وحماية الأسرة والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتأثير النفايات السامة على حقوق الإنسان والآثار المترتبة على عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على التمتع بحقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى، ومسألة المهاجرين.

ومع ذلك، تعتقد المجموعة الأفريقية أن مبدأي المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة. وهما في الواقع مبدآن شاملان يغطيان المجالات الواسعة ذات الصلة بالإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وهذان المبدآن مترسخان في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، لأنها جميعا تعيد تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة دون تمييز. كما أنها تعيد تأكيد المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحق الدول الأعضاء في سن قوانين تفي بالمقتضيات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

والمجموعة الأفريقية تشعر بقلق شديد إزاء المحاولات الرامية إلى تقديم وفرض أفكار ومفاهيم جديدة، من قبيل الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لم يرد ذكرها في القوانين الدولية لحقوق الإنسان. وهي ترفض بشدة أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان بالسعي إلى فرض مفاهيم وأفكار تتعلق بمسائل اجتماعية، بما في ذلك السلوك الفردي الذي لا يندرج ضمن الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليه دوليا، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المحاولات تعبر عن الازدراء للطابع العالمي لحقوق الإنسان.

إن مثار جزعنا لا ينبثق من الشواغل إزاء افتقار البيان المذكور إلى الأساس القانوني أو كونه يخوض في مسائل تندرج بصورة أساسية ضمن الاختصاص القانوني الداخلي للدول، بما يتنافى مع الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة باحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل. ونحن نعتقد أن الناس ليسوا ضعفاء بطابعهم، ولكن بعض الأفراد والجماعات يجدون أنفسهم في حالات ضعف بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشون فيه. ومن ثم، فإن المجموعة تشعر بالقلق إزاء إيلاء اهتمام لمفاهيم غير متفق عليها دوليا على حساب مسائل بالغة الأهمية، مثل الحق في التنمية وجدول الأعمال المتعلق بالعنصرية.

وفي الختام، فإن المجموعة الأفريقية تقدم مشروع القرار هذا للإعراب عن دعمها المستمر للعمل الهام الذي يقوم به المجلس وتتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وهو أمر سيبعث برسالة دعم قوي للمجلس. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، إسرائيل

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٦/٧٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/485)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من تقريرها. نبت في مشروعي القرارين الأول والثاني، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“. سننظر أولاً في مشروعي تعديلين على مشروع القرار الأول والواردين في الوثيقتين A/70/L.35 و A/70/L.36.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب السودان لعرض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/70/L.35.

السيد مادوت (جنوب السودان) (تكلم بالإنكليزية): تأخذ مجموعة الدول الأفريقية الكلمة قبل اعتماد مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/70/485 والمعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“ لتقديم مشروع تعديل للاستعاضة عن الفقرة ٤٩ (ش) (بالفقرة التالية):

”القيام، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم المراهقين وتمكنهم من اكتساب المعارف والمعلومات المناسبة والكافية بشكل يتوافق مع تطور قدراتهم،

وتنمي فيهم احترام الذات والقدرة على تحمل المسؤولية عن حياتهم الشخصية، وإيلاء التركيز بوجه خاص إلى برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم وضرورة إقامة علاقات قائمة على الاحترام بين الفتيات والفتيان والمحافظة عليها''.

هذه الفقرة تحتوي على نفس الصيغة الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/70/L.29/Rev.1، المعنون ''الطفلة'' الذي اعتمدته اللجنة الثالثة سابقا. لقد وضعت هذه الصيغة بعناية وبعد التفاوض فيما بين الدول الأعضاء إلى أن تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

إن العناصر الواردة في الفقرة ٤٩ تتعارض مع روح ونص اتفاقية حقوق للطفل، وهي أكثر صك دولي لحقوق الإنسان متفق عليه عالمياً آخر والأساس الذي يرتكز عليه مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل. وإن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤٩ (ش) تدعو الدول إلى وضع برامج تعليمية ومواد دراسية، تشمل برنامجا تثقيفيا شاملا وقائما على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية، ومن أجل، ضمن جملة أمور أخرى، بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الإعمار. إن أغراض التعليم التي تدعو إليها هذه الفقرة لا تتفق مع التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل بشأن تعليم الأطفال.

إن اعتماد الصيغة الواردة في الفقرة ٤٩ (ش) يضع سابقة سلبية جداً بالنسبة لعمل الأمم المتحدة، كما تسعى بعض الدول الأعضاء، للمرة الثانية، إلى فرض تفضيلاتها الاجتماعية والثقافية على الآخرين. هذا فرض يتعارض مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي تشمل احترام حق السيادة لجميع الدول وضرورة التعاون الدولي في معالجة جميع القضايا.

أوضحت المجموعة الأفريقية بأنه لا ينبغي أبدا التصويت على مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل، ولكن عندما نجد أن هذا القرار لا يؤيد الاتفاقية ذاتها التي تسعى المجموعة إلى تنفيذها، إذن لا يمكن للمجموعة اتخاذ موقف ثانوي، ومن ثم تقوض رفاه جميع أطفالنا. لذلك تكرر المجموعة التزامها بالتمسك باتفاقية حقوق الطفل، الأمر الذي يتماشى أيضا مع ميثاق الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بحقوق ورفاه الطفل.

في الختام، يحث الفريق الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع التعديل على مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل. إن تأييد الجمعية العامة الواضح له سوف يبعث برسالة قوية إلى المجتمع الدولي مفادها أن المسائل الواردة في الفقرة ٤٩ (ش) من مشروع القرار الأول ليست مقبولة عالمياً وليست متجسدة في أي صك دولي يتعلق بحقوق الإنسان تم التفاوض عليه واعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل لكسمبرغ الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت على مشروعي التعديلين الواردين في الوثيقتين A/70/L.35 و A/70/L.36.

السيد مايس (لكسمبرغ) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن مشروع التعديل الذي عُرض للتو لتغيير الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤٩ (ش) من مشروع القرار الأول، الموصى به في تقرير اللجنة الثالثة (A/70/485)، والمعنون ''حقوق الطفل''. لقد تفاجأنا إذ علمنا أن ذات مشروع التعديل اقتُرح مرة أخرى بعد أن رُفض سابقا في اللجنة الثالثة. أظهرت نتيجة التصويت في اللجنة الثالثة أن أغلبية واضحة من الدول الأعضاء أيدت النص الأصلي.

أود أن أؤكد مجددا أن الاتحاد الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أجريا حوارا شاملا

وشفافا ومفتوحا مع جميع الوفود المهتمة في عدة جولات من المفاوضات غير الرسمية استمرت عدة أسابيع. إن الصيغة المستخدمة في النص تظهر توازناً دقيقا بين مختلف الشواغل. ومن المؤسف بالنسبة لمقدمي مشروع القرار أن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل والتي ينبغي أن تكون في صميم عمل المنظمة، تثبت صعوبة في الوصول إلى توافق للآراء.

أود أن أذكر أيضا أن موضوع هذا العام هو الحق في التعليم، وأنه في هذا السياق، تتضح أهمية الفقرة ٤٩ (ش). فمن المهم معالجة مسألة التثقيف الشامل القائم على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية في مشروع القرار هذا. إن النص الوارد في مشروع القرار بشأن التثقيف الشامل القائم على الأدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية يستند إلى معلومات كاملة ودقيقة لجميع المراهقين والشباب بطريقة تتفق مع قدراتهم المتطورة ومع توفير الإرشاد والتوجيه الملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، سيكون له أثر إيجابي على رفاههم طوال حياتهم. وسوف يساعدهم على اتخاذ قرارات مستنيرة، وتجنب حالات الحمل غير المرغوب فيها، وتحسين حالتهم الصحية، بما في ذلك عن طريق زيادة الحماية ضد الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. باختصار، سيكون له أثر إيجابي على إعمال حقوقهم.

وما دام مشروع التعديل سيحذف العديد من العناصر الهامة، تعتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التصويت اعتراضا عليه، ونهيب بجميع الآخرين أن يحذوا حذونا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل على الفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الأول، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/L.35.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون:

بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ماليزيا، ملديف، ميانمار، نيبال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، فييت نام

رفض مشروع التعديل على مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/70/L.35 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٧٣ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يلي تبت الجمعية في مشروع التعديل الثاني على الفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٤٩ من مشروع القرار الأول.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل على مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/70/L.36، وبالإضافة إلى البلدان المدرجة أسماؤها في الوثيقة، فقد انضمت عمان إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل على مشروع القرار الأول، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/L.36. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا،

جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون:

بوتان، كمبوديا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ملديف، مالي، ميانمار، نيبال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، فييت نام، زامبيا

رفض مشروع التعديل على مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/70/L.36 بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٦١ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بوركينا فاسو التي التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/70/485. **السيدة سولاما** (بوركينا فاسو) (تكلمت بالفرنسية): أتكلم تعليلا قبل التصويت على مشروع القرار الأول. وتعرب بوركينا فاسو عن شعورها بالأسف على أننا نصوت على مشروع قرار بشأن مسألة هامة تتعلق بإحدى أشد الفئات ضعفا بين سكاننا. لقد قدم مشروع القرار هذا لكي تصوت عليه الجمعية العامة لأول مرة في تاريخها. وكما هو واضح بالنسبة لنا، فقد عم شعور بعدم الارتياح في اليوم الذي اعتمدت فيه اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون أن يكون هناك أي اعتراض عليه. وبناء على تلك السابقة، فقد كانت بوركينا فاسو تأمل في أن تبذل جهود مختلفة لكفالة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مع ذلك، وحين أدركنا أننا ملزمون بالمضي عبر هذه العملية مرة أخرى، فقد قدم بديل آخر ليحل محل الصياغة المثيرة للجدل في إحدى فقرات مشروع القرار. عليه، وفي حين أن بوركينا فاسو قد عقدت العزم على التصويت مؤيدة لمشروع القرار، فإننا نود الإعراب عن بعض التحفظات بشأن الفقرة المثيرة للجدل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”حقوق الطفل“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،

غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

المعارضون:

بوتسوانا

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، البحرين، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، العراق، كينيا، الكويت، ليبيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٤٢ صوتا، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٧/٧٠)

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا بوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة الأمانة العامة أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”الطفلة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٨/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المملكة العربية السعودية، التي تود أن تتكلم تعليلا للتصويت على القرارات التي اعتمدناها للتو.

السيدة الشبيلي (المملكة العربية السعودية): أتقدم بهذا البيان تعليلا للتصويت بعد التصويت باسم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. نود بداية أن نشكر مقدمي القرار الرئيسيين على الجهود المبذولة وتيسيرهما للمشاورات التي جرت حول القرار المعنون ”حقوق الطفل“ أثناء أعمال اللجنة الثالثة والمقدم في إطار البند ٦٨ (أ) جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، نود أن نعبر عن الأسف لإصرار مقدمي مشروع القرار على فرض مصطلحات غير متعارف عليها ولا تنص عليها الاتفاقات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالإشارة إلى الوظائف الجنسية البشرية، والواردة في الفقرة ٤٩ (ش) من منطوق القرار، ولا تتماشى مع أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩

من اتفاقية حقوق الطفل. ولهذا، امتنعت دولنا عن التصويت على القرار المشار إليه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/486)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، قد أرجئ إلى وقت لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية جاهزا.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/487)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٨ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٩ من نفس التقرير. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،

الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، بالاو، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونغا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٧٠/١٣٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو،

تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، جزر مارشال، ناورو، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونغا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ١١، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٧٠/١٤٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٩ من التقرير (A/70/487) للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٠/٥٣٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧١ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/488)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٢ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران

الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، هندوراس، جنوب السودان، تونغا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٠/١٤١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيبيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ولومبيا، كينيا، ليبريا، المكسيك، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٣/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها (A/70/489). نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٣/٧٠).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٤/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/١٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٠/١٤٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

وقد تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ٢٥ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥٥ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس والعشرين، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتها.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”حماية المهاجرين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٠/١٤٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/١٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون،

سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بيرو، ساموا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٩/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٧/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الخامس، المعنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (القرار ٧٠/١٥١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس المعنون ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان،

سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (القرار ١٥٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع المعنون ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان''.وقد اعتمدته اللجنة الثالثة.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٥٣/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن المعنون ''الحق في الغذاء''.وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٥٤/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع المعنون ''الحق في التنمية''.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، اليابان، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (القرار ٧٠/١٥٥).

[في وقت لاحق أبلغ وفد اليابان الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر المعنون ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،

جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (القرار ١٥٦/٧٠).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد مدغشقر الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر المعنون ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“.وقد اعتمدته اللجنة الثالثة.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٥٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني عشر المعنون ”حرية الدين أو المعتقد“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٥٨/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر المعنون ”العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

اليونان

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٥٩/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر المعنون ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“.وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٦٠/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر المعنون ”المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا“. وقد طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل

الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو، إكوادور، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، العراق، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سيراليون، الصومال، سوازيلند، طاجيكستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت (القرار ٧٠/١٦١).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر المعنون ”سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب“.وقد اعتمدته اللجنة الثالثة.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٧٠/١٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر المعنون ”لمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.وقد اعتمدته اللجنة الثالثة.هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٧٠/١٦٣٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر المعنون ”لتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم“.وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٧٠/١٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون ”توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٧٠/١٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون معنون ”التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية

ولغوية''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ١٦٦/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون معنون ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ١٦٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون ''تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية''.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ناميبيا، نيكاراغوا، الاتحاد

الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بأغلبية ١٦٨ مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ٧٠/١٦٨).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون معنون ”حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٧٠/١٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون معنون ”نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون (القرار ٧٠/١٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون معنون ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٧١/٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السلفادور.

السيد ريفاس (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن ٢١ عضوا في مجموعة أصدقاء كبار السن. نحن نعرب عن تقديرنا لاعتماد القرار ١٦٤/٧٠، المعنون ”التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامته“، بتوافق الآراء. ونعترف بجهود الأرجنتين، وخاصة قيادة الميسر. ونسلط الضوء على المشاورات البناءة والمرونة التي أبدتها جميع الوفود خلال عملية التفاوض.

نحن ندرك مختلف الآراء بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم، لكننا ندرك أهمية تعزيز تنفيذ الأحكام الحالية، فضلا عن صك قانوني دولي محدد لازم بشكل أساسي لضمان حقوق كبار السن وكرامتهم. وتشمل الضمانة الكاملة رصد إعمال وتعزيز القوانين والسياسات الوطنية للوقوف بشكل أفضل على مسؤولية الدول في المجالات حاسمة الأهمية مثل الحقوق التي ينبغي أن نتمتع بها مع كبر السن.

وكما ورد في القرار، نشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال القيام في دورته القادمة بطرح تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم، مثل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والمحتوى الممكن لصك قانوني مشترك. لقد اضطلعنا بعملية مماثلة خلال الدورة الأخيرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.

وسيلزم اتخاذ إجراء في دورة عام ٢٠١٦. لا يكفي مجرد تصور الثغرات والتحديات القائمة التي تؤثر على حقوق كبار السن. نحن نكرر ونطرح نفس التحديد للثغرات في كل دورة من دورات الفريق العامل المفتوح العضوية. بمجرد تحديد هذه الثغرات – وجرى تحديدها على مدى ست دورات – تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية تهيئة سبيل للتغيير. نحن نشدد على الحاجة إلى اقتراح بناء لاتخاذ إجراء على الصعيد الدولي، ونأمل أن تكون نتائج تلك المناقشات مثمرة بدرجة أكبر. وستشارك مجموعة أصدقاء كبار السن بصورة بناءة في جميع تلك الأنشطة، وسوف نواصل الدعوة إلى تحسين حماية حقوق كبار السن وتعزيزها على الصعيد العالمي من خلال صك قانوني دولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ٣٠ من تقريرها. وقد تأجل البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، وفي مشروع القرار الرابع، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“، إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عليهما. وستبت الجمعية في مشروعي القرارين الثاني والرابع حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار في الميزانية البرنامجية متاحاً.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم، تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ري (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قاطعا مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي واليابان، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/489/Add.3.

إن مشروع القرار لا يمت بصلة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فعلا، حيث أنه نتاج سياسات عدائية ومخططات سياسية ومؤامرات شريرة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب الولايات المتحدة واليابان والقوى الأخرى في إطار سعيها إلى هدم كيان الدولة والنظام الاجتماعي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فمشروع القرار يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية للقضاء على النظام الاشتراكي الذي يشكل مهد الحياة للشعب وإلى حرمانه في الوقت نفسه من المساواة في السيادة. وهو قائم على جميع أشكال التحريفات والافتراءات، بما في ذلك الأكاذيب المحضة التي يرددها من يُسمون بالمنشقين والمجرمين الذين تخلوا عن الوطن الأم الذي وُلدوا وشبوا فيه، وفروا منه.

وعلى الرغم من استمرار الجزاءات والضغوط التي تفرضها الولايات المتحدة وغيرها من القوى المعادية، فإن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحمل المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجماهير العريضة وتركز جميع جهودها على تعزيز سبل عيشهم وضمان مستقبل أفضل لهم. وأبناء شعبنا يملؤهم الفخر والثقة بالنظام الاشتراكي وآليات حماية وتعزيز حقوقهم الإنسانية المنشأة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث يتمتعون بطائفة كاملة من حقوق الإنسان في جميع ميادين الحياة الاجتماعية. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدعو إلى حوار وتعاون حقيقيين في مجال حقوق الإنسان الدولية، ولكنها سترد بقوة حتى النهاية على المواجهة والضغط الهادفين إلى خنق نظامها.

ويطلب وفد بلدي إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ويتوقع أن تصوت جميع الدول الأعضاء معارضة له، تمشيا مع الروح الحقيقية لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ عدم التسييس وعدم الانتقائية والنزاهة المكرسة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز.

وفي الختام، يرفض وفد بلدي بشدة مشاريع القرارات الخاصة ببلدان محددة بشأن جمهورية إيران الإسلامية

والجمهورية العربية السورية وميانمار، انطلاقا من موقفه المبدئي بخصوص مناقشة قضايا حقوق الإنسان.

السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلمت بالإنكليزية): إن مشروع القرار الثالث المتحيز وغير البناء، الذي توشك الجمعية العامة على البت فيه، إجراء سياسي يفتقر إلى الصدق ولا يمكن الدفاع عنه وهو يشير إلى الانتقائية والتشويه المُسيس للحقائق لدى النظر في المسائل ذات الصلة بإيران وهو يُذكر الشعب الإيراني فحسب بالسياسة العدائية المتعمدة المتمثلة في التحريض على كراهية إيران. وقد رفضت إيران بوضوح مشروع القرار هذا منذ عرضه لأول مرة، شأنه في ذلك شأن غيره من القرارات الخاصة ببلدان محددة المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي مناسبات متكررة، دعت إيران الدولة صاحبة المبادرة بتقديمه إلى الدخول في حوار قائم على الاحترام والمساواة، بدلا من السعي إلى ممارسة ضغوط واعتماد تدابير قسرية.

وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء مرارا هذا الاستغلال لحقوق الإنسان لأغراض سياسية، وتصر على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع البلدان عن طريق الحوار والمشاركة والتعاون على نحو بناء. وللأسف، فإنه لا يتم احترام هذه المبادئ في العديد من الحالات، ولم تكن هذه الآليات الهامة ناجحة أو فعالة في أداء واجباتها. ومن الأمثلة على ذلك طريقة تجاهلها لسياق التقاعس عن العمل في بعض البلدان منذ سنوات وحتى عقود، وصعود الأيديولوجية التكفيرية الهمجية المتطرفة، الأمر الذي أدى بدوره إلى إنشاء جماعات متطرفة عنيفة مثل تنظيم داعش الذي يعيث فسادا الآن في منطقتنا ويهدد السلام والأمن في العالم أجمع. وينبغي أن تكون النتائج الكارثية لهذه الأيديولوجيات في الشرق الأوسط وخارجه بمثابة نداء مُجلجل إلى من يسمون أنفسهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتفادي العمل على أساس مصالحهم السياسية الضيقة وحدها.

ويجري عرض مشروع القرار الثالث في الوقت الذي تواصل فيه إيران سياسة التواصل البناء مع العالم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة الإيرانية تسعى إلى تهيئة بيئة جديدة باتخاذ تدابير هادفة وموضوعية لبناء الثقة تشمل جميع المجالات، بما في ذلك حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وبالتركيز على حقوق الإنسان، تقوم حكومة بلدي أيضا بالوفاء بالتزاماتها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وهي تسعى إلى وضع ميثاق لحقوق المواطنين من خلال هيئتها التشريعية، وقد أعلنت استعدادها للمشاركة في حوار جدي وصادق في مجال حقوق الإنسان مع البلدان المهتمة.

واستشرافا لآفاق المستقبل، يمكننا البدء بعملية للمشاركة البناءة بشأن حقوق الإنسان، بدلا من الإصرار على سياسة تسييس حقوق الإنسان التي عفا عليها الزمن، باستخدام الحوار بدلا من المواجهة، بغية الخروج عن المسار الذي اتبعناه خلال الأعوام الأخيرة، وإتاحة الفرصة للدبلوماسية وإنهاء اللجوء إلى النهج القسرية غير المثمرة التي تستترف الطاقة التي نحتاج إليها لمواجهة تحديات عصرنا وعالمنا.

وفي ضوء ما تقدم، أود أن أطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الثالث، آملا بصدق أن يختار الممثلون هنا اليوم المسار الصحيح من خلال التصويت معارضين له.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، عمان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، باكستان، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٢/٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الرأس الأخضر،

كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، وأرمينيا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ٦٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٣/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/490)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من تقريرها، فضلا عن مشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٦ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع، وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٤/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٥/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٦/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٨/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٧٩/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٨٠/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٦ من التقرير لاتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٥/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/491)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٥ من تقريرها، وكذلك مشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ١٦ من التقرير نفسه.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

عنوان مشروع القرار الأول ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨١/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٦ من التقرير من أجل البت في مشروع المقرر المعنون ”التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٦/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/522)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج الأعمال المؤقت للجنة الثالثة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/523)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد عمر هلال، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة والممثلين على ما قاموا به من عمل جيد.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم، باستثناء الوثيقة A/70/481، بشأن مشروع القرار الرابع والوثيقة A/70/486، بشأن مشروع القرار الأول، والوثيقة A/70/489/Add.3، بشأن مشروعي القرارين الثاني والرابع. وكما جرت الإشارة في وقت سابق، ستبت الجمعية في مشاريع تلك القرارات، حالما تتوفر تقارير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مذكرة من الأمين العام (A/70/389)

مشروع القرار (A/70/L.32)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال ليعرض مشروع القرار A/70/L.32.

السيد فاي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن الأعضاء الأساسيين في مبادرة مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية، وهم البرازيل وفرنسا وإندونيسيا والنرويج وتايلند وجنوب أفريقيا ووفد بلدي السنغال، أتشرف بعرض مشروع القرار A/70/L.32، بعنوان ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية“.

شهد العالم في عام ٢٠١٤، تفشي وباء الإيبولا في منطقة غرب أفريقيا، واعتبرته منظمة الصحة العالمية حالة طوارئ في مجال الصحة العامة على الصعيد الدولي، وأعلنه مجلس الأمن خطرا على السلام والأمن الدوليين. وتبعا لذلك، قرر فريق أوسلو، في إطار تجديد التزامه بأخذ التحديات الصحية بعين الاعتبار عند تحديد السياسة الخارجية للدول، وفقا لإعلان أوسلو الوزاري لعام ٢٠٠٧، التركيز هذا العام على الحاجة الملحة لتعزيز إدارة الأزمات الصحية على الصعيد الدولي، من خلال تضافر الجهود والتعاون بين الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة في مجال الصحة.

ومن خلال القيام بذلك، يدعو مشروع القرار هذا العام لإنشاء الدول الأعضاء وتعزيزها لنظم صحية مرنة ومستدامة، من أجل الاستجابة بفعالية لتفشي الأوبئة، وحالات الطوارئ الصحية الأخرى. لهذا السبب، فإن منظمة الصحة العالمية مدعوة إلى تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية من أجل بناء نُظم صحية قادرة على الصمود وتعزيز اجراءات المراقبة والتأهب، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعْدية.

ويحث النص أيضا الدول الأعضاء على تعزيز قدرات البلدان والمناطق في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حيثما يلزم، وفقا لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية توفر الموارد المالية الكافية والمتاحة، من أجل التصدي لتفشي الأمراض وحالات الطوارئ الصحية الأخرى. ويدعو مشروع القرار

الدول الأعضاء إلى أن تدعم، إذا كانت في وضع يمكنها من القيام بذلك، مبادرة البنك الدولي لإنشاء آلية تمويل لمكافحة الأوبئة وذلك من أجل ضمان توافر موارد مالية لدى العالم للقيام بسرعة بنشر العاملين الصحيين المدربين والمعدات والأدوية وكل ما يلزم من مواد للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، جنبا إلى جنب مع صندوق الاحتياطي التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وإذ يرحب بالقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الاستثنائية بشأن فيروس إيبولا، والتي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنةبعد المائة لتعزيز الاستجابة العالمية لحالات الطوارئ الصحية، فإنه يرحب بالجهود الإقليمية لتنفيذ خطط العمل الرامية لإحتواء المرض، ويشيد بالعملية الجارية لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وبالمبادرات المماثلة الأخرى في جميع أنحاء العالم بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية.

كما يرحب القرار بإنشاء الأمين العام لفريق رفيع المستوى، يركز على الاستجابة العالمية للأزمات الصحية. وتقرير الفريق معروض على الجمعية العامة.

ولتوفير الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص لفيروس إيبولا وغيره من الأمراض الناشئة وأمراض المناطق المدارية المنسية وتيسير الحصول عليها بسعر معقول، يكرر مشروع القرار التأكيد على دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون – حسب الاقتضاء – بشأن النماذج والنهج التي تدعم فك ارتباط تكاليف البحث والتطوير بأسعار هذه الخدمات الصحية. واستنادا إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) مؤخرا، يدعو مشروع القرار المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الأعضاء، إلى المراعاة الواجبة لأهمية إدارة الأزمات الصحية الدولية في تحديد السياسات الرامية إلى تنفيذ هذه البرامج.

وعلاوة على ذلك، من أجل تعزيز الوعي والمشاركة والقيادة السياسية فيما يخص مقاومة الميكروبات للمضادات، يقرر مشروع القرار عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة الميكروبات للمضادات في عام ٢٠١٦، وذلك بناء على طلب جمعية الصحة العالمية. وسيقرر الأمين العام خيارات وطرائق عقد ذلك الاجتماع، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء.

كما يطلب النص إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة من الإجراءات المتخذة لإدراج حالات الطوارئ ذات الصلة بالصحة العامة، وعن إدارة الأزمات الدولية السابقة التي كان لها عواقب صحية وأن يحيل تقارير عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن حالة الأمن الصحي.

وأخيرا، فإن مشروع القرار المقدم لكي تنظر فيه الجمعية العامة يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية العامة وتنسيق التدخلات التي تؤدي إلى زيادة قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية على الصمود، بالإضافة إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية للأزمات الصحية الدولية. وتلك هي أهداف مشروع القرار هذا.

وفي ضوء تلك الخلفية، من دواعي سروري أن أدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك، وآمل أن يُعتمد المشروع بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة، حيث إنه ثمرة الجهود الجماعية للدول الأعضاء، بل ودليل على الالتزام الثابت للمجتمع الدولي باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للتحديات التي لا تزال تفرضها إدارة الأزمات الصحية الدولية.

السيد راجا زايب شاه (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء

في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار، وبلدي، ماليزيا.

نعرب عن خالص تقديرنا للمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية على تقريرها عن حماية العاملين في مجال الصحة (انظر A/70/389) الذي يشمل مجالات تمتد من العنف الذي يتعرضون له في النزاعات المسلحة إلى العنف الذي يتعرضون له في مكان العمل. ويتحتم ضمان قدرة النظم الصحية على الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بل وتلبية احتياجات الرعاية الصحية الروتينية.

ومما يثير القلق بشكل خاص تزايد عدد الاعتداءات على الموظفين الطبيين ومرافق الرعاية الصحية ومركباتها والمرضى. ويجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بشكل حاسم لمعالجة هذه المسألة. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تعكف حاليا على وضع منهجية وأدوات للقيام على نحو منهجي بجمع البيانات بشأن الهجمات على المرافق الصحية والعاملين في المجال الصحي والمركبات الطبية والمرضى في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة في الميدان. ونأمل أن تساعد البيانات المجمعة على مواصلة تعزيز سلامة الأفراد العاملين في المرافق الصحية والمرضى وحمايتهم. وتقر رابطة أمم جنوب شرق آسيا بأن بناء نظام صحي قادر على التكيف وتعزيز توفير التغطية الصحية للجميع يعتمد على الحاجة إلى قوى عاملة قوية في مجال الصحة.

ونشيد بالجهود التي بذلها وفد السنغال لتيسير المفاوضات – نيابة عن مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية – وكذلك فريق إعداد مشروع القرار، على المشروع المتعلق بتعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية. ففي أعقاب انتشار وباء فيروس إيبولا، فإن مشروع القرار هذا ملائم ويأتي في الوقت المناسب. وتؤكد الرابطة مجددا التزامها بتعزيز التعاون بشأن الأمراض المعدية الناشئة والوقاية منها ومكافحتها والتأهب لمواجهة الأوبئة من خلال تحسين القدرات الصحية المدنية والأبحاث في مجال انتشار الأمراض. كما نلتزم بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الأمراض المعدية الناشئة العابرة للحدود من خلال تقاسم المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء في الرابطة، بما في ذلك آليات الإحالة الفعالة.

وترحب الرابطة باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) التي ستواصل ضمان وجود نهج كلي ومتكامل وتحويلي محوره البشر من أجل معالجة المسائل الصحية العالمية. وماليزيا، بصفتها رئيس مؤتمر قمة شرق آسيا العاشر المعقود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قد أصدرت بيانا يتناول مسألة الصحة العالمية، بما في ذلك عن طريق، أولا، تمديد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان بنوم بنه بشأن المبادرة الإنمائية لمؤتمر قمة شرق آسيا حتى نهاية عام ٢٠١٧، والتي تمثل الصحة العالمية، بما في ذلك الأوبئة، أحد مجالاتها ذات الأولوية؛ ثانيا، التأكيد مجددا على التزامها بالهدف المتمثل في جعل منطقة آسيا والمحيط الهادئ خالية من الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وتأييد خريطة الطريق التي وضعها قادة دول آسيا والمحيط الهادئ للقضاء على الملاريا باعتبارها إطارا للعمل المشترك، والتي تشمل الدعوة إلى بذل جهود موسعة وسريعة ومطردة في منطقة الميكونغ من أجل منع انتشار الملاريا المقاومة للأدوية؛ وثالثا، التشديد على الحاجة إلى تعزيز الآليات الإقليمية والقدرات الوطنية من أجل احتواء ومنع انتشار الأوبئة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، عن طريق زيادة المراقبة وتنسيق الأبحاث في مجال تفشي الأمراض وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وضمان كفاية تدابير الوقاية من الإصابة؛ ورابعا، الدعوة إلى زيادة التآزر والتعاون لاستحداث تكنولوجيات وأدوات جديدة للتصدي لانتشار الحمى الدنجية.

كما تود الرابطة أن تعرب عن قلقها بشأن ما تتعرض له سلامة المستشفيات والمرافق الصحية بسبب الكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد، نسلم بضرورة تنفيذ استجابة سريعة وفعالة وكفؤة للكوارث من خلال مجموعة أدوات مؤتمر قمة شرق آسيا للاستجابة السريعة للكوارث.

وختاما، تؤكد رابطة أمم جنوب شرق آسيا من جديد على التزامها الراسخ بمواصلة تعزيز جهودها في مجال الصحة العالمية. ويمثل موضوع الرابطة لهذا العام ”شعبنا، ومجتمعنا، ورؤيتنا“، وإنشاء الجماعة الاقتصادية التابعة للرابطة توحيدا لجميع جهود بناء المجتمعات خلال العقود الخمسة الماضية. وفي الواقع، تبدأ الرابطة عهدا جديدا نحو اغتنام الفرص وجلب المنافع لشعوبنا بأكملها في السنوات المقبلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد ريموند (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

ونرحب بمشروع قرار هذا العام (A/70/L.32) المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية“، وهو موضوع اكتسب أهمية كبيرة منذ تفشي وباء إيبولا في غرب أفريقيا.

ويذكرنا وباء إيبولا على نحو مأساوي بحاجتنا إلى اتخاذ إجراء في هذا الصدد والتعجيل بإحراز تقدم. ونحن لسنا بحاجة إلى ضمان وفاء جميع الجهات الفاعلة بالقدرات الأساسية لتنفيذ النظم الصحية الدولية فحسب، بل وأيضا لضمان أن تكون الاستجابات الدولية المستقبلية للأزمات الإنسانية الصحية في الوقت المناسب وعلى نحو منسق. ونحن نتفق في الرأي أنالحاجة إلى الاستثمار الآن في القدرات من أجل تحسين منع حدوث حالات الطوارئ واكتشافها والاستجابة السريعة لها لم تكن أكثر وضوحاً مما هي عليه الآن، بالنظر إلى تكلفة الاستجابة كما كان الحال مع إيبولا.

إن النظم الصحية الدولية هي حجر زاوية الأمن الصحي العالمي، ويجب أن يكون تنفيذها واستعراضها عملية مستمرة كجزء من نهج طويل الأجل. ونحن بحاجة إلى العمل معا من أجل تحسين أدائها، ولذلك، نحث جميع الدول الأعضاء على التنفيذ التام للنظم الصحية الدولية، والتعجيل بتنفيذها في الأجل القصير وتعزيز الالتزام طويل الأجل. ويتطلب هذا الالتزام تحسين أدوات التقييم من أجل الحصول على صورة حقيقية للتنفيذ في البلدان. وذلك هو السبب وراء دعوة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى وضع صكوك أكثر فعالية وشفافية ويمكن التعويل عليها لتقييم القدرات الأساسية للبلدان، مثل عمليات التقييم والاعتماد الخارجية الموضوعية. وللقيام بذلك، نحتاج إلى تغيير في المنظور. ونحن بحاجة إلى التأكيد على العلاقة التكاملية بين اللوائح الصحية الدولية وتعزيز النظام الصحي، بما في ذلك الدور الهام الذي يؤديه العاملون في مجال الصحة الدولية والمحلية على حد سواء.

وقد عمل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن كثب مع منظمة الصحة العالمية على الصعيد التقني لضمان تمكن الدوائر الطبية الأوروبية، التي يجري تطويرها حاليا على مستوى الاتحاد الأوروبي، من العمل كجزء من القوة العاملة لطوارئ الصحة العالمية مستقبلا. وفي هذا السياق، نتطلع إلى منظمة الصحة العالمية بوصفها رائدا في مجال حالات الطوارئ وتفشي الأوبئة – ويجب تعزيز دورها – لتقدم المزيد من الخبرة والتوجيه لدولها الأعضاء. ومع ذلك، يحتاج ذلك الدور الرائد إلى تحسين وتعزيز، بما في ذلك من خلال بناء الهياكل الإدارية للوفاء بالمسؤوليات الإنسانية بما يتفق مع مسؤوليات سائر وكالات الأمم المتحدة الإنسانية الأخرى. وفي هذا الصدد، يتطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى استنتاجات فريق

الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية وتوصياته.

وأخيراً، فإننا ننظر إلى مقاومة مضادات الميكروبات على أنها تحد ملح في عصرنا يصبح تنسيق العمل الدولي بصدده أمرا ضروريا. وكما هو الحال مع تغير المناخ، فإن العواقب يمكن أن تكون كارثية للأجيال المقبلة، وسيحكم علينا المستقبل بما نخلفه وراءنا من إرث. ونحن نؤيد تماما مبادرة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات خلال اجتماعات الجمعية العامة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك معالجة هذه المسألة بنهج الصحة الواحدة.

السيد ديفاهاستين (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد تايلاند البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا الدائم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

أولا وقبل كل شيء، تشيد تايلند بالمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية على تقريرها الشامل بشأن حماية العاملين في مجال الصحة (انظر A/70/389)، الذي يشدد على أهمية سلامة القوة العاملة في قطاع الصحة في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ. كما أشيد بالسنغال لتيسيرها المفاوضات – هنا وفي جنيف على حد سواءبشأن مشروع القرار المتعلق بتعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية (A/70/L.32)، الذي يؤكد على الحاجة إلى تطوير وتعزيز النظام الصحي على جميع المستويات من أجل فعالية التعامل مع الأزمات الصحية الدولية.

لقد أدى تفشي وباء إيبولا ومرض فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية المتفشي في الشرق الأوسط، إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية فضلا عن استجابات حاسمة ومنسقة من جانب المجتمع الدولي. ولذا فإن من الضروري معالجة الفجوات في القدرات بين البلدان لمنع حدوث حالات الطوارئ الصحية العالمية ومراقبتها وتوفير استجابات الصحة العامة لها على النحو المبين في اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، بتعزيز النظم الصحية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

وتولي تايلند أهمية للتأهب لطوارئ الصحة العامة المحتملة. ولذا فإن إجراءاتنا المتخذة في هذا الصدد تستند إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الثامن لوزراء صحة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عقد حول موضوع ”وحدة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في حالات الطوارئ الصحية“، فضلا عن برنامج الرابطة + ٣ للأمراض المعدية الناشئة. وعلاوة على ذلك، نحن بحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي بشأن الوقاية من الأمراض المعدية الناشئة ومنع تفشيها ورقابتها والتأهب لها بتحسين مراقبة واستقصاء تفشيها وكذلك بتعزيز التعاون للسيطرة على الأمراض المعدية الناشئة العابرة للحدود عن طريق تبادل المعلومات.

وفي هذا الصدد استضافت تايلند، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الاجتماع الخاص لوزراء صحة رابطة أمم جنوب شرق آسيا +٣ بشأن التأهب لوباء إيبولا والاستجابة له، بهدف تعزيز تعاوننا في الإعداد لجائحة فيروس إيبولا والاستجابة لها بتعزيز التوعية العامة، وتعزيز قدرات المراقبة والوقاية والاحتواء، فضلا عن تعزيز قدرة العاملين في المجال الصحي والعلوم الطبية في المنطقة.

وعلاوة على ذلك فإن إعلان كوالالمبور بشأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ٢٠٢٥: المضي قدما معا، الذي اعتمده قادة الرابطة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، يشدد على الشمولية بحسبانها واحدة من الخصائص الرئيسية لمخطط الرابطة الاجتماعي الثقافي لعام ٢٠٢٥. وبوضع استراتيجيات إمكانية الوصول المتكافئ للجميع، يمكن ضمان الحفاظ على مجتمع يتسم بالصحة والاعتناء بأفراده والاستدامة والانتاجية، ويمكن تعزيز نمط حياة صحية قادر على مجابهة الأخطار الصحية. وهذا يتماشى مع نظام تايلند الصحي الشامل الذي يهدف

إلى توفير رعاية صحية جيدة للجميع من دون تحميل المالية العامة عبئا كبيرا.

ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من غير سكان أصحاء. وفي الهدف ٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠)، التزم المجتمع الدولي بالفعل بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. ويجب إيلاء الأولوية لضمان السلامة الصحية للسكان ووضع نظم صحية مرنة فضلا عن تحقيق تغطية صحية شاملة عن طريق المبادرات القائمة والشراكات متعددة أصحاب المصلحة. ومع ذلك، فإن أمامنا العديد من التحديات.

وقد جعل وباء الإيبولا ومرض فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية المتفشي في الشرق ونشوب الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية الأخرى الملايين من الأشخاص من جميع مناطق العالم في أمس الحاجة إلى الرعاية الصحية. فالأوبئة الرئيسية مثل الإيدز والسل والملاريا ما زالت ماثلة في جميع أنحاء العالم. ولذلك، يسر تايلند أن القضاء على هذه الأوبئة لا يزال مدمجا في خطة التنمية المستدامة الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب تايلند أيضا بقرار عقد جلسة رفيعة المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في الجمعية العامة في عام ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، نحن على استعداد للمشاركة البناءة في الإعداد لهذه الجلسة رفيعة المستوى وللمناقشة خلالها.

وتشاطر تايلند المجتمع الدولي الهدف المشترك والالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ضمان السلامة الصحية للسكان. ولذلك، فإننا على استعداد لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع المجتمع الدولي، لا سيما مع البلدان النامية مثلنا في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال برنامج بناء القدرات في مجال التغطية الصحية الشاملة الذي وضع في عام ٢٠١٠.

وأخيرا، فإن مشروع قرار هذا العام، تذكرة أخرى لنا جميعا بأن الالتزام السياسي الدولي هام للغاية. فهو سيكفل الرعاية الصحية المتساوية والشاملة التي تتيح لشوعبنا التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من دون أن يتخلف عن الركب أحد. ولذا فإن مملكة تايلند تشارك في تقديم مشروع القرار هذا لتؤكد من جديد التزامنا بتعزيز وتحسين التعاون على جميع المستويات.

السيد كونونوتشينكو (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نعرب عن امتناننا للمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية على تناولها بصورة شاملة مسألة توفير الحماية للموظفين العاملين في المجال الطبي.

إن اندلاع وباء الإيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا يؤكد بوضوح حاجة المجتمع الدولي إلى اتباع نهج شامل لمعالجة قضايا مثل تعزيز قدرات الموظفين العاملين في المجال الطبي وضمان سلامة العاملين في مجال الرعاية الصحية. فهم الذين يقفون على الخطوط الأمامية عندما يتعلق الأمر بالأزمات وتتفشي أمراض خطيرة جدا. إن الاتحاد الروسي إذ يسترشد بذلك الفهم، يعتزم تقديم المساعدة إلى غرب أفريقيا لمكافحة فيروس الإيبولا بالطريقة التالية، وذلك بغية تيسير القضاء على جوانب القصور، وضمان سلامة العاملين في المجال الطبي.

معظم الـ ٦٠ مليون دولار التي خصصها بلدنا لمكافحة وباء الإيبولا كان موجها نحو تزويد الموظفين الطبيين في غرب أفريقيا بالوسائل الفردية للحماية والإمدادات الطبية، ونحو أنشطة المتابعة في تدعيم وتطوير قدرات نظم الرعاية الصحية في البلدان المتأثرة بفيروس الإيبولا. ومن الجدير بالذكر أنه تُعقد دورات تدريبية منتظمة للمتخصصين في معهد باستور في كينديا، بغينيا، وفي معهد باستور للبحوث العلمية في علم الأوبئة وعلم الأحياء المجهرية في سانت بطرسبرغ. في عامي

٢٠١٤ و ٢٠١٥، سافر اختصاصيون روس مرارا وتكرارا إلى أفريقيا لعقد حلقات تدريبية.

إن المساعدة الروسية في هذا المجال لا تقتصر على المنطقة الأفريقية فحسب، بل تشمل أيضا منطقة آسيا الوسطى والقوقاز، وأقيم تعاون نشط مع بلدان أوروبا الشرقية. ونعتقد أنه يجب على منظمة الصحة العالمية أن تظل المنتدى الرئيسي لتوحيد الجهود الدولية للتصدي للمخاطر التي تواجه الصحة العامة، فقد أعطيت لها الولاية للمساعدة في وضع وتعميم قواعد الرعاية الصحية الطبية على الصعيد الدولي. ونحن ندعم هذا الجانب من عمل منظمة الصحة العالمية. وتحقيقا لهذه الغاية، قدمنا مساهمة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لأعمال التصدي لفيروس إيبولا. ونتوقع صدور تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية لتحديد الثغرات القائمة في نظام الرعاية الصحية على الصعيد الدولي، وتعضيد المجتمع الدولي للأنشطة العملية للتصدي لها.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): نعيش في زمن التحديات الكبرى بل في زمن تتوفر فيه فرص أكبر. وبفضل التقدم التكنولوجي والعلمي، يعيش الناس في جميع أنحاء العالم حياة أطول وأكثر صحة. وانخفض معدل الوفيات دون سن الخامسة في العالم بأكثر من النصف منذ عام ١٩٩٠، وحسنت الأبحاث الجديدة والأدوية إلى حد كبير من قدرتنا على مكافحة أمراض مثل الملاريا والسل.

إن الصلة بين الصحة والتنمية المستدامة واضحة. وتعزيز الصحة العالمية يساعد على الحد من الفقر وعدم المساواة. ويعزز السلام والأمن، ويرسي الأساس للنمو الاقتصادي والازدهار. هذه القضايا في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠). وسيتطلب تحقيقها زيادة تعاون جميع أصحاب المصلحة. قطع المجتمع الدولي هذا العام التزامات بارزة نحو التنمية المستدامة، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. هذه خرائط طرق هامة ستساعد على توجيهنا كما حددنا المسار نحو عالمٍ خالٍ من الفقر والجوع والمرض.

بغية تحقيق أهدافنا العالمية وتوفير فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، علينا أن نستثمر في نظم صحية مرنة وقوية وتعزيز القدرات الإقليمية والقُطرية، وتحسين المهارات وظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في الميدان الصحي. إذ أن العاملين في المجال الصحي ليسوا ضروريين فقط لأداء النظم الصحية، بل إنهم لحم وعظم كل مجتمع. ولا بد من المحافظة عليهم. وللأسف أن العاملين في المجال الصحي يجدون أنفسهم عرضة للأذى في كثير من الأحيان، وفي كثير من الأماكن في العالم. لا تزال إسرائيل قلقة إزاء الاستهداف المتعمد للعاملين في المجال الصحي، وكذلك الاستغلال الساخر لمرافق الرعاية الصحية من جانب الجماعات الإرهابية الذين يلتمسون المأوى، وتخزين أسلحة فيها، أو حتى ارتكاب الهجمات من داخل المستشفيات والعيادات الطبية. هذا لا يمس حياد تلك المرافق وموظفيها، بل يعرض للخطر أيضا المرضى وأعضاء أسرهم. يجب على المجتمع الدولي أن يدين بشدة هذه الانتهاكات للقانون الدولي ويجب عليه أن يضمن حماية المرافق الطبية والموظفين المتواجدين فيها بجميع الوسائل المتاحة له.

إن المخاطر الصحية العالمية يمكن أن تدمر مجتمعات بأكملها وتؤدي إلى انتكاسة سنوات من التقدم إذا لم تعالج بكفاءة وسرعة. شهد العالم هذا العام دمارا واسع النطاق جراء تفشي فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا. وبينما تم احتواء انتشار المرض، إلا أن الطريق إلى الانتعاش وإعادة التأهيل طويل ويعج بالأشواك. غالباً ما يكون العاملون في المجال

الصحي والموظفون الطبيون من بين أكثر الناس تضررا، مما يضع ضغوطا إضافية تثقل كاهل النظم الصحية. والأمر عائد إلى جميع أصحاب المصلحة لمواصلة جهودهم لتعزيز مرونة النظم الصحية وتحسين نوعية وظروف المرافق الطبية والقوى العاملة الصحية المحلية. قبل أسبوعين فقط قامت إسرائيل بإنشاء عيادة طبية ميدانية متنقلة في ليبيريا لمساعدة المهنيين الطبيين في علاج الأمراض التي تتطلب عزلة. تلك هي العيادة الميدانية الثالثة التي أرسلتها إسرائيل العام الماضي إلى البلدان المتأثرة بفيروس الإيبولا.

إن الصحة العامة ما فتئت على الدوام أولوية قصوى لدولة إسرائيل. فقد ركّزت إسرائيل منذ إنشائها على تطوير حلول مبتكرة وفعّالة لمواجهة طائفة من التحديات الصحية التي تواجه السكان لدينا. من الجدير بالذكر أن مؤسسة بلومبرغ صنفت إسرائيل هذا العام بوصفها البلد السادس في فئة البلدان الأكثر تمتعا بالصحة في العالم، ومن بين النظم الصحية الأكثر كفاءة. يمتد نطاق نظام الرعاية الصحية الشامل في إسرائيل إلى تقديم لرعاية الجيدة لجميع مواطنيها، اليهود والعرب على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى إسرائيل سنوياً مئات الآلاف من المرضى الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة العديد لتلقي المعالجات الطبية في المستشفيات الإسرائيلية التي تتراوح بين علاج السرطان، والعمليات الجراحية، والعناية في حالات الطوارئ. نظام الرعاية الصحية في إسرائيل ليس نموذجا للكفاءة فحسب، بل يعتبر أيضا نموذجا للتعايش. إذا دخل أحد إلى أي مستشفى إسرائيلي، سيجد الأطباء المسيحيين والمسلمين واليهود يعملون جنبا إلى جنب من أجل هدف مشترك واحد، ألا وهو إنقاذ حياة المرضى من جميع الأديان ومناحي الحياة.

تعمل الوكالة الوطنية الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي (ماشاف) كجسر بين الوسط الطبي في إسرائيل والعالم النامي. إذ أن برامجها في مجال طب الطوارئ والصحة العامة تركز على بناء القدرات والتأهب لدى الموظفين الطبيين المحليين، لا سيما في المناطق الريفية. عملت الفرق الطبية الإسرائيلية في بلدة مبيكا، زامبيا، على إعداد مخيم لمعالجة أمراض العين لتدريب الموظفين الطبيين المحليين وقامت بفحص ا أكثر من ١ ٠٠٠ من المرضى المصابين بمختلف أمراض العين وإعتام عدسة العين.

أما الصحة الإنجابية والأمومة فهو مجال تركيز هام آخر لدى إسرائيل. فالنساء اللائي يتمتعن بصحة جيدة ولديهن سيطرة على أجسادهم بوسعهن توفير رعاية أفضل لأسرهم، والإسهام إسهاما كاملا في مجتمعاتهن. في العام الماضي، أطلقت ماشاف ومبادرة مدن الألفية وحدتين خاصتين لرعاية الأطفال حديثي الولادة في مدينة كوماسي الريفية، غانا، بهدف الحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة.

يمتد أيضا نطاق التزام إسرائيل بالصحة العالمية إلى المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية. في العامين الماضيين، أرسلت إسرائيل مساعدات إنسانية وعاملين في المجال الطبي وإمدادات طبية، بما في ذلك مستشفيات ميدانية مجهزة تجهيزا كاملا إلى البلدان المنكوبة بالكوارث العالم، بما في ذلك نيبال والفلبين، وصربيا، والبوسنة والهرسك، ومدغشقر وهايتي.

لقد قال المهاتما غاندي ذات مرة ”إن الصحة هي الثروة الحقيقية وليس ما نملكه من قطع الذهب والفضة“. ولنعمل معا جميعا لنكفل لأطفالنا عالما ليس غنيا فحسب بل صحيا أيضا ومتجانسا للجميع.

السيد موانزا (زامبيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطائي هذه الفرصة للتكلم في هذا البند الهام عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية. ويعرب وفد بلدي أيضا عن امتنانه للجمعية العامة للالتزامها وإيلائها الاهتمام الكافي للصحة بوصفها من المسائل الرئيسية ذات الصلة

بالسياسة الخارجية ورفاه مواطني العالم. وتشيد زامبيا مع الشعور بالامتنان بمذكرة الأمين العام (A/70/389) التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن حماية العاملين في المجال الصحي. وتشاطر زامبيا بقية العالم في إدانة أي من أشكال العنف ضد العاملين في مجال الصحة والعاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء العالم. وندعو إلى فرض عقوبات مشددة على مرتكبي العنف ضد الموظفين الصحيين، ونحث جميع الحكومات على ضمان حماية العاملين في المجال الصحي.

وقد برهن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) من قبل رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر على قيادة سياسية قوية والتزام بتحقيق التنمية، بما في ذلك تحسين تقديم الخدمات الصحية. وتعرب زامبيا عن سرورها باتفاق الدول الأعضاء – في إطار الهدف ٣ من جدول خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ – على تنفيذ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي لأجل ضمان الحياة الصحية وتعزيز رفاه الجميع في مختلف الأعمار. وتلتزم زامبيا بمواصلة تحسين تقديم الخدمات الصحية بما يتفق وخطة التنمية، وبناء على الزخم الناشئ عن الأهداف الإنمائية للألفية.

وتؤكد زامبيا مجددا عزمها على الحد من الوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، علاوة على الحد من الوفيات التي يمكن تجنبها بالنسبة لحديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة من جراء أوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى. وحتى الآن، تشير أحدث الإحصاءات إلى تحسن كبير في مؤشرات صحة الأم والطفل. وقد تراجع معدل الوفيات النفاسية من ٥١٠ حالات وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٩٨ حالة وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ بين الفئة نفسها في عام ٢٠١٤. وبالمثل، فقد انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ١١٨ وفاة بين كل ١١٩ طفل في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٥ بين كل ١ ٠٠٠ منهم في عام ٢٠١٤. وانخفض معدل وفيات الرضع من ٧٠ إلى ٤٥ بين كل ١ ٠٠٠ منهم خلال الفترة نفسها. وانخفض معدل وفيات الأطفال الحديثي الولادة من ٣٧ بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي إلى ٢٤ بين كل ١ ٠٠٠ منهم خلال الفترة نفسها. ووضعت حكومة زامبيا تدابير سياسة عامة لضمان تمكين شعبنا من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة.

واتخذت حكومة بلدي نهجا متعدد القطاعات بهدف التصدي للمسائل الصحية عبر التعاون الوثيق مع عدة شركاء، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية الدولية، والمنظمات الدينية والزعماء التقليديين وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في قطاع الصحة والتنمية.

ونظرا لأنها من بين البلدان المتضررة من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فقد نجحت زامبيا في تخفيض معدل الإصابة بالفيروس من ١٥,٦ في المائة إلى ١٣ في المائة، وما تزال تواصل الدعوة إلى القضاء على المرض. تحقيقا لتلك الغاية، تعتزم زامبيا مواصلة العمل مع الأفراد والشركاء المتفقين في الرأي لكفالة تخفيض معدل الإصابة إلى الصفر، بوصفه الطريق الأمثل لتحقيق هدف خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ المتعلق بالقضاء على الإيدز.

ولا تزال زامبيا ملتزمة بزيادة تمويل القطاع الصحي من خلال توظيف القوة العاملة الصحية وتنميتها وتدريبها والاستبقاء عليها. وتواصل حكومة زامبيا تعيين المزيد من العاملين الصحيين بهدف التخفيف من حدة النقص في عدد الموظفين العاملين في القطاع الصحي. وفي مسعى منها لتذليل وصول المواطنين إلى خدمات الرعاية الصحية، بمن في ذلك القاطنون منهم في المناطق النائية، تواصل الحكومة إنشاء

المراكز الصحية المزودة بالمعدات الحديثة في المناطق الأقرب إلى السكان، فضلا عن توفير العيادات المتنقلة لصالح أولئك المقيمين في المناطق التي يصعب الوصول إليها.

وختاما، تشاطر زامبيا المتكلمين الآخرين الدعوة إلى إقامة شراكة شاملة للجميع، علاوة على بذل الجهود المتضافرة لتحقيق هدف التغطية الصحية الشاملة.

السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تعرب الولايات المتحدة عن تقديرها العميق لموضوع جدول أعمال هذا العام بشأن بند السياسة الخارجية والصحة العالمية. ويبدو من خلال هذه الدروس المستفادة من أزمة فيروس إيبولا والتعافي منه على نحو ما شهده الجميع، رادار الجميع، أن هذا هو الوقت المناسب للغاية لمناقشة الكيفية التي يمكننا بها الاستجابة في حالات الطوارئ الصحية. وقد أولى المجتمع الدولي بصورة جماعية اهتماما شديدا بهذه النتائج الرئيسية لكي نكون أفضل استعدادا في المستقبل. وليست المسألة هي ما إذا كانت ستنشا حالة طوارئ صحية ما، بل أين ومتى ستحدث بالفعل.

وقد أثبتت الولايات المتحدة التزاما قويا بإنهاء تفشي فيروس إيبولا ووضع حد للدمار الذي سببه. وحتى الآن، قدمت حكومة الولايات المتحدة ما يزيد على ٢ بليون دولار لدعم الاستجابة لتفشي الوباء. ونشرت عدة آلاف من المدنيين المستجيبين في الميدان بهدف إنشاء مراكز لمكافحة الوباء وتحسين المراقبة وتعزيز إدارة حالات الإصابة واستعادة الخدمات الصحية الأساسية، فضلا عن تدريب الأفراد المعنيين بالتعبئة الاجتماعية وضمان توفر الإدارة اللوجستية. ولكننا نعلم أنه يجب علينا أن نسعى لإيجاد السبل الكفيلة بدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش في الأجل الطويل ومعالجة أوجه الضعف المزمنة في ذات الوقت الذي نواصل فيه مكافحة الفيروس بهدف الوصول إلى انعدام الإصابات.

ولا ريب أن الأثر المدمر لأزمة فيروس إيبولا معروف جيدا، ولكن علينا توسيع نطاق الدروس المستفادة هذه. وقد بين لنا تفشي فيروس إيبولا والتصدي له قبل كل شيء أن التعبئة الحسنة التوقيت والاستجابة الملائمة أمران بالغا الأهمية. ويجب علينا تعزيز المؤسسات وآليات النشر السريع لأفرقة الخبراء المتعددي التخصصات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ودعم إنشاء منصة للتنسيق الفعال بقيادة السلطات الوطنية في البلدان المتضررة، فضلا عن دفع الأموال في الوقت المناسب. ومن الضروري للغاية أن نضمن عدم إهدار هذه اللحظة الحاسمة وأنه لم يعد ممكنا أن تعود الأمور إلى طريقة العمل المعتاد.

وإن من بين المسائل البالغة الأهمية بالنسبة للولايات المتحدة والمجتمع الدولي أن تكون منظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة على استعداد للتصدي لمثل هذه التحديات في المستقبل. ونشيد بجدية منظمة الصحة العالمية في إصلاح الاستجابة لحالات الطوارئ. ومن شأن الإصلاحات الهيكلية الداخلية أن تساعد منظمة الصحة العالمية على الاستجابة لحالات الطوارئ المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية. وينبغي وضع إطار منقح وشامل من أجل التصدي لجميع الأخطار، على أن تحدد فيه الأدوار بوضوح على جميع المستويات في المنظمة. ويجب تعزيز دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الجهة القائدة للمجموعة الصحية العالمية في حالات الطوارئ الإنسانية، علاوة على توفير الموارد اللازمة لكي تكون قادرة على العمل بطريقة فعالة وتعمل بوصفها حلقة وصل بين نظام الصحة العامة وهيكل المساعدة الإنسانية. ويمثل الحصول على التمويل في الوقت المناسب للاستجابة الفورية والاستجابة للأزمات الطويلة الأمد على حد سواء، بحيث يكون لها أثر إيجابي على الصحة العامة عنصرا أساسيا لتحقيق النجاح في المستقبل.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم الولايات المتحدة تقديم الدعم بهدف تعزيز الأمن الصحي العالمي في غرب ووسط أفريقيا

والمناطق الأخرى المعرضة للخطر من خلال التزامها ببرنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي. ويسلم ذلك البرنامج بأنه لا يمكن لأي من الجهات الفاعلة أو فرادى الدول أن تتصدى للتهديدات التي تشكلها الأمراض المعدية، وأن ذلك يقتضي التعاون على الصعيد العالمي وعلى مستوى جميع القطاعات. ويسعى البرنامج إلى تعبئة العمل المنسق على المجالات الثلاثة ذات الأولوية: الوقاية والحد من احتمال تفشي الأمراض سواء كانت طبيعية أو عرضية أو متعمدة، والكشف عن التهديدات في وقت مبكر بهدف إنقاذ الأرواح، والاستجابة بسرعة وفعالية من خلال التنسيق المتعدد القطاعات والاتصال الدولي. وخلال مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقود في أنطاليا، تركيا، في عام ٢٠١٥، أعلن الرئيس أوباما عن ٣٠ بلدا تعتزم الولايات إقامة شراكات معها لتحقيق أهداف برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي.

ويسلّم مشروع القرار A/70/L.32، الذي نحن بصدد اعتماده، والذي يسُر الولايات المتحدة مشاركتها في تقديمه، بضرورة تعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة بطريقة أكثر فعالية وحسنة التنسيق كي يتسنى له توفير الاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ الصحية بطريقة أفضل. ونشكر المجموعة الأساسية وغيرهم من مقدمي مشروع القرار، وخاصة السنغال التي تولت تيسيره هذا العام، على عملية المفاوضات الشاملة بشأن مشروع القرار المعروض علينا.

ونود، فيما يتعلق بمشروع القرار نفسه، الإدلاء بتوضيحين هامين وإن كانا موجزين. أولا، نؤيد توافق الآراء، وقد شاركنا بالفعل في تقديم مشروع القرار اليوم مع فهمنا الصريح لأن ما يكرره مشروع القرار من تأكيد صكوك حقوق الإنسان والوثائق والمناصب المرتبطة بها يظل نافذا بقدر ما تؤكده البلدان نفسها من حيث المبدأ، وأن ذلك لا يعني أنه يجب على الدول أن تنفذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي ليست أطرافا فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبقدر ما هو وارد ضمنا في مشروع القرار، فإن الولايات المتحدة لا تعترف بإنشاء أي حق لم نكن نعترف به من قبل، أو بتوسيع نطاق الحقوق القائمة أو مداها أو محتواها أو أي تغيير آخر في الوضع الراهن للقانون التقليدي أو العرفي الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ولا يفسر مشروع القرار أيضا أو يغير أي من القرارات أو الاتفاقات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وإن للبلدان مجموعة شتى من السياسات والإجراءات التي قد تكون مناسبة للإعمال التدريجي للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وينبغي ألا يحاول مشروع هذا القرار أو غيره من القرارات وصف أو تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تواصل فرادى الدول الإعمال التدريجي لهذا الحق.

وختاما، نشير إلى أن عبارة ”العادلة“ قد اُستخدمت في الإشارة إلى الوصول إلى الخدمات الصحية. ومع أن الولايات المتحدة تؤيد تماما أهمية تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات الصحية، فإنه يجب أن نلاحظ أن عبارة ”العادلة“ هذه تنطوي على مغزى ذاتي، وأنه يمكن تعريفها بواسطة كل بلد من خلال عملياته الخاصة، وأنه ما كان ينبغي تفسيرها على نحو يمنع الوصول إلى الخدمات الصحية على أساس مفهوم أن بعض الفئات أو الأفراد يستحقون الوصول إلى الرعاية الصحية في حين ينتفي ذلك الحق عن البعض الآخر، وأنه لا ينطوي على أي التزامات وطنية أو دولية.

السيد كاغاندا (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الجمعية العامة بهدف إيلاء الأهمية للصحة بوصفها أحد البنود الهامة في

جدول أعمال السياسة الخارجية العالمية. وهي في الواقع بند هام ودائم. وعلى الرغم من التحسينات الهائلة التي حدثت في مجال الخدمات الصحية على مدى نصف القرن الماضي والإنجازات الملحوظة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، ما تزال هناك العديد من التحديات التي تتطلب منا العمل على الصعيدين الفردي والجماعي معا. ولننظر إلى ما يلي: فقد توفي في هذا العام وحده ما يقرب من ٦ ملايين طفل دون سن الخامسة من جراء أسباب كان ممكنا تفاديها. ويعادل ذلك ١٦ ٠٠٠ حالة وفاة يوميا، أو وفاة خمسة أطفال كل ٦٠ ثانية. وقد حدث جزء كبير من تلك الوفيات في البلدان النامية، بما في ذلك أفريقيا. وفي عام ٢٠١٤، كان هناك ما يقدر بنحو ٤٣٨ ٠٠٠ حالة وفاة بسبب الملاريا في جميع أنحاء العالم، حدث معظمها في أفريقيا جنوب الصحراء. وفي هذا العام وحده شهدت المنطقة نفسها نسبة ٨٩ في المائة من حالات الإصابة بالملاريا على النطاق العالمي، ونسبة ٩١ في المائة من الوفيات بسبب الملاريا.

وعلى الصعيد العالمي، يتوفى الكثيرون بسبب الأمراض المعدية التي قتلت من الأشخاص تاريخيا أكثر مما تفعله الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، مثل النزاعات المسلحة. وعليه، نشكر المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية على تقريرها الزاخر بالمعلومات عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (انظر A/70/389) الذي أولى اهتماما خاصا لحماية العاملين في المجال الصحي في جميع أنحاء العالم. ويكشف التقرير عن طائفة من التحديات التي يتعين علينا أن نواجهها بوصفنا مجتمعا عالميا. وهي تتطلب منا جميعا التأهب واستكشاف منظومة معقدة تتداخل فيها المسائل المحلية والإقليمية والعالمية مع السياسة الخارجية، وحيث تنشأ الحاجة إلى توفير المهارات المتخصصة والموارد في أعقاب تفشي الأمراض، وفي خضم التهديدات الأمنية للمدنيين والعاملين في المجال الصحي.

ونشيد بها أيضا لدعوتها المستمرة إلى ضرورة إنهاء الهجمات ضد المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية، إلى جانب المرافق والنقل الصحيين. ونلاحظ أن من شأن هذه الهجمات أن تعوق كثيرا توفير الخدمات الطبية للمرضى، وتؤدي إلى هبوط الروح المعنوية للعاملين في المجال الصحي، وبالتالي تضعف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة لحياة السكان. ونود – بالإضافة إلى التوصيات الهامة التي حواها التقرير والتي أخذ بها وفد بلدي تماما في الاعتبا أن نشدد على ما يلي:

أولا، نلاحظ مع الشعور بالقلق، محنة العاملين في المجال الصحي من جراء الاعتداءات اللفظية أو الجسدية عليهم من جانب المرضى أو أعضاء أسرهم ومن عامة الجمهور بسبب أدائهم لعملهم أو بسبب من يقومون بخدمتهم أو بذريعة البلدان أو المناطق الأصلية التي ينتمون إليها، أو حتى لمجرد مظهرهم الخارجي. وتقتضي معالجة محنتهم أكثر من توفير الحماية المادية لهم فحسب. ويجب أن تشمل تلك الحماية إطلاق حملات الصحة العامة المحددة الأهداف لشجب تلك الهجمات، وتعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تعزيز بيئة عمل خالية من العنف وسوء المعاملة بوجه عام.

ثانيا، نلاحظ من خلال التقرير أن الكثير من العاملين في المجال الصحي يعملون في بيئات عمل خطرة، بما في ذلك في حالات الكوارث كالزلازل والفيضانات والجفاف وانتشار الأوبئة، مثل مرض فيروس إيبولا الذي تفشى مؤخرا في بعض بلدان غرب أفريقيا. ويجب حماية هؤلاء أيضا من الآثار المترتبة عن الكوارث ومن الإصابة بالأمراض المعدية ونقلها إلى المرضى وزملائهم أو إلى الزوار. ويتعين علينا كفالة توفير التدريب الكافي لهم، إلى جانب ضمان توفر معدات الحماية الشخصية اللازمة، وأنهم يعملون في مرافق صحية يتوفر فيها

الأمن والسلامة، فضلا عن توفر المرافق الأساسية فيها كالمياه النقية والنظافة الصحية. ويجب أن تسير هذه جنبا إلى جنب مع تعزيز النظم الصحية الضعيفة التي لا تستطيع مواجهة الأزمات الصحية الكبرى.

ثالثا، نحن نشجب الهجمات على العاملين في المجال الصحي والمرضى والمرافق الصحية في سياق النزاعات المسلحة. فمن شأن هذه الهجمات أن تحول دون الوصول إلى المرافق الصحية، وأن تحد من التمتع بالحق في الرعاية الصحية، بالإضافة إلى إلحاق الضعف الشديد بالنظم الصحية. وينبغي شجب الأعمال التي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي بشأن حماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني، ووسائل النقل والمعدات والمرافق الطبية، بما في ذلك المستشفيات، علاوة على معاقبتها بشكل صارم من قبل المحاكم المختصة. وتدعو تنزانيا إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها. وخلاصة القول أنه يجب علينا أن نعمل بصورة متضافرة للتصدي للأسباب الجذرية للنزاعات التي يمكن أن توفر أرضية خصبة لظهور أمراض جديدة معدية مميتة.

رابعا، نتفق تماما مع التقرير القائل بأن هناك بالتأكيد فجوة بين العرض والطلب على العاملين في مجالي الرعاية الصحية والاجتماعية، وأنها تبدو أكبر في البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا. وندرك تماما الحاجة الملحة إلى سد هذا النقص لتلبية احتياجات الرعاية الصحية لشعبنا وبناء مرونة نظمنا الصحية. ومع ذلك، نلاحظ أن النجاح في مساعينا هذه يتوقف على عوامل أخرى، مثل القضاء على الفقر وتوفير التعليم الجيد للجميع وبناء مجتمعات تنعم بالسلام والأمن والرخاء وتخلو من أعمال العنف والفساد والنزاعات. ونرى أنه وإلى حين تحقيق هذه الأهداف، سيواصل الأطباء والممرضون وغيرهم من العاملين الأفارقة من ذوي المهارات الفرار من القارة بحثا عن فرص أفضل في أماكن أخرى.

يصف البعض هذه الظاهرة بنزوح الأدمغة، غير أن تنزانيا ترى أنها شيء يمكن أن يسفر عن تحقيق بعض المكاسب، بما في ذلك من حيث المعارف والخبرات والتحويلات التي يمكن أن يجلبها العمال إلى الوطن. وبجانب ذلك، فإننا نرى الكثير من الطاقة الكامنة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتيح فرصة للشراكات والابتكار من أجل التصدي لتحديات التنمية، بما في ذلك في مجال الصحة.

ونلاحظ أن عوامل مثل العولمة والتغيرات الإيكولوجية تعرض العاملين في المجال الصحي وعامة الجمهور في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لخطر أكبر في الإصابة بالأمراض المعدية ونشرها. وللمضي قدما، سنحتاج إلى استخلاص دروس هامة من تفشي الأمراض في الماضي القريب، وإلى بناء قدرات دولية ووطنية وإقليمية على المجابهة والمقدرة على تشخيص ورصد الأوبئة والوقاية منها والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى توصيات فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية، الذي يقوده فخامة السيد جاكايا مريشو كيكويتي، الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة.

وفي الختام، نشدد على أهمية الشراكات والتعاون في النهوض بالأهداف المتصلة بالصحة، والتصدي للتحديات الصحية المشتركة. وفي هذا الصدد، نذكر القرار ١٣٢/٦٩، الذي دعت فيه الجمعية العامة منظمة الصحة العالمية إلى توفير الدعم التقني للدول الأعضاء المهتمة بالأمر لتعزيز القدرة على التعامل مع حالات طوارئ الصحة العامة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية. وتتطلع تنزانيا إلى إقامة شراكات أكبر مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من أصحاب المصلحة، الذين تعهد بعضهم في هذه القاعة اليوم بمواصلة التعاون مع بلداننا، بهدف تحقيق ذلك المشروع الهام.

السيد شيرمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب المملكة المتحدة بمشروع القرار A/70/L.32 الخاص بتعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية، ويسرها أن تنضم إلى مقدميه. وكذلك نشكر وفد السنغال على تيسيره المفاوضات التي أدت إلى مشروع القرار.

وأؤيد البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأضيف، علاوة على ذلك، بعض الملاحظات بصفتي الوطنية حول أحد التحديات الصحية العالمية التي يبرزها مشروع القراوهو مقاومة مضادات الميكروبات.

فمقاومة مضادات الميكروبات تشكل تهديدا عالمياً كارثيا، ليس فقط على صحة وحياة الملايين حول العالم ولكن أيضا لعيشنا واقتصاداتنا. وتقدر الخسائر العالمية في الأرواح جراء مقاومة مضادات الميكروبات حاليا بـ ٠٠٠ ٧٠٠ حالة وفاة سنوياً. وإذا لم تتم معالجة مقاومة الأدوية الحديثة، فإن الأمر سيصبح أسوأ بكثير. وبحسب المسارات الحالية، فإنها مسألة وقت فقط قبل أن تصبح الأمراض المقاومة للأدوية مشكلة لا يمكن إيقافها. إن مضادات الجراثيم الفعالة هي أساس الطب الحديث. وهي أيضا مهمة للزراعة المنتجة والمستدامة. ويمثل النمو في المقاومة تهديدا لمكاسب إنمائية تحققت بعد جهود مضنية ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

لقد نمت مشاركة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات هذه السنة. فقد اعتمدت جمعية الصحة العالمية خطة عمل عالمية في أيار/مايو، واتخذت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قرارا بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في مؤتمرها الذي يعقد كل سنتين في حزيران/يونيه. كما تنوه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) – التي أتفق عليها رؤساء دولنا وحكوماتنا في تشرين الأول/أكتوب التهديد المتمثل في مقاومة الميكروبات للمضادات. ولكن يلزم القيام بأكثر من ذلك بكثير. فالوعي العالمي بالمسألبما في ذلك على أعلى مستوى سياسي والشراكة الدولية الفعالة والاستجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدأمر بالغ الأهمية للنجاح في التصدي لمقاومة الميكروبات للمضادات. ولذا ترحب المملكة المتحدة بالقرار الوارد في مشروع القرار بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مقاومة الجراثيم للأدوية، السنة القادمة، في الجمعية العامة. ونحن على استعداد للاضطلاع بكل ما في وسعنا للمساعدة لضمان نجاح هذا الاجتماع.

السيد توي (كمبوديا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد كمبوديا البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وترحب كمبوديا بالاعتماد الوشيك اليوم لمشروع القرار A/70/L.32.

لقد قدم لنا التقرير الذي أعده المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (انظر A/70/389)، ملامح رئيسية عن التقدم الذي أحرزته الوكالات الدولية ذات الصلة بالصحة فضلا عن التحديات التي تواجهها، لا سيما فيما يتعلق بحماية القوى العاملة في المجال الصحي وأمنها. كما يشير التقرير إلى الدعوة إلى إشراك العديد من الجهات الفاعلة لدعم البلدان لإنقاذ الأرواح في ضوء التفشي غير المتوقع ولتحسين الاستجابة والتأهب للأزمات المستقبلية. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يعرف المزيد عن الكيفية التي شكلت بها الإخطار الصحية تهديدات للسلم والأمن العالميين كما ورد في التقرير.

ويشارك وفد بلدي المجتمع الدولي ككل في الترحيب بالاتفاق الذي اعتمد مؤخرا في باريس بشأن تغير المناخ. فهو سيتيح لنا فرصة لرفع مستوى الصحة العامة وصحة سكان العالم، التي ما فتئت تتدهور بسبب الأمراض المتصلة بالبيئة. وكما نعلم، فقد نعت الأمين العام الاتفاق بأنه ”سياسة تأمين صحي لكوكب الأرض“. وقد حان الوقت الآن للتكاتف من أجل تحويل الالتزام الوارد فيه إلى إجراءات قوية لتحسين

الصحة العامة. ومما لا شك فيه أن الصحة عامل لا غنى عنه بالنسبة لنا جميعا، وبالتالي فقد كانت دائما على جدول أعمال الأمم المتحدة. والأهم من ذلك، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) تضمن الصحة بوضوح في الأهداف ال ١٧، من أجل كفالة التغطية الصحية الشاملة والتدابير الهامة الأخرى لجميع البلدان لتعزيز تصديها للأمراض المعدية وغير المعدية.

وفي الوقت الذي نناقش فيه قضايا الصحة هنا، فإن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم غير قادرين على الوصول إلى الرعاية الصحية، وبخاصة في البلدان النامية. وسيعاني السكان الفقراء من بطء في التنمية. وقد شهدنا نشوء أوبئة في السنوات الأخيرة، مثل أنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وفيروس إيبولا ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وهي فتاكة وذات طبيعة عبوطنية. وهي أيضا تشكل اختبارا للقطاعات الصحية الوطنية والدولية حتى تعمل على نحو أكثر تعاونا وفعالية للتصدي للانتشار السريع للمرض. وتتردد الحكومات في الكشف عن الدروس المستفادة عندما تتعرض بلدانها لتفشي الأوبئة، خشية الأثر السلبي على اقتصادات بلدانها. ولهذا السبب، فإن تفهم وتعاون الحكومات والوكالات المختصة بالشأن الصحي حول نظم يمكن الاتفاق عليها، أمر لا غنى عنه للسيطرة على الأوبئة في المستقبل. وهناك حاجة إلى نظم إنذار ومزيد من التدابير الفعالة لمنع ومكافحة هذه الأوبئة.

وبصرف النظر عن تدابير التأهب، يظل نقل التكنولوجيات الحديثة أمرا أساسيا للبلدان التي تحتاج إلى العمل سويا للتعامل مع الأمراض الفيروسية والعابرة للحدود الوطنية الجديدة في الوقت مناسب. ومفهوم أنه يمكن للأمراض المعدية أن تنتشر أسرع من أي وقت مضى، نظراً لأن العالم أصبح أشبه بقرية عالمية، تفصل قاراته ساعتان فقط بالطائرة.

وبناء قدرات فرادى البلدان على منع الأوبئة وكشفها والتصدي لها ضروري لإيجاد نظام صحي عالمي أفضل.

وعلى الصعيد الوطني، فإن كمبوديا على مسار تحقيق الهدف المتوخى من رؤية الأصفار الثلاثة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٢٠. وتشمل رؤية ”الأصفار الثلاثة“، التي اعتمدتها الجمعية العامة في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١١، عدم حدوث إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعدم الوصم والتمييز، وعدم حدوث وفيات مرتبطة بالإيدز بحلول عام ٢٠٢٠. ووفقا للهيئة الوطنية لمكافحة الإيدز، يبلغ معدل الإصابة بين الكمبوديين في عمر ١٥ إلى ٥٩ سنة نسبة ٠,٧ في المائة، لتنخفض من ٠,٨ في المائة في عام ٢٠١١ و ٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٤. واستنادا إلى تلك النتيجة، نتوقع أنه من المؤكد أن تتمكن كمبوديا من تحقيق الأصفار الثلاثة بحلول عام ٢٠٢٠.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر الإعراب عن دعم كمبوديا الكامل للبرامج والمشاريع التي تجريها منظمة الصحة العالمية والوكالات ذات الصلة في كمبوديا، التي تفيد حقا الأوضاع الصحية لسكان كمبوديا. كما ينوه وفد بلدي بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في توجيه الصحة الدولية وتنسيقها في جميع أنحاء العالم في إطار منظومة الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، أود أن أعرب عن خالص الشكر إلى شركائنا في مجال الصحة الدولية على توفير المساعدة والتعاون على الصعيد التقني والمالي وتقديم الدعم لتنفيذ خطط العمل في القطاع الصحي على مر السنين.

وأخيرا، أود أن أذكر أن حكومة كمبوديا الملكية تعتبر قطاع الصحة جوهر التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه أحد أعمدة قطاع التعليم في تحسين نوعية الموارد البشرية في كمبوديا في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتكامل الاقتصادي والعولمة.

ويعد الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ هو الأولوية الصحية العليا حاليا لحكومة بلدي. وقد أُطلق على السيدة الأولى في كمبوديا بطلة وطن صحي في كمبوديا، وهي من دعا لذلك. والعديد من السياسات والاستراتيجيات ونظم تقديم الخدمات التابعة للحكومة الملكية تشمل نظام صحي قوي.

كما أيدت حكومة بلدي عددا من الاستراتيجيات التي تنسجم مع مبادئ المؤشر العالمي للجوع، مثل تحسين صحة المرأة عن طريق تعزيز تعليم البنات وزيادة المساواة بين الجنسين، باستخدام بيانات تم جمعها من خلال نظام معلومات إدارة الشؤون الصحية الوطني على شبكة الإنترنت لاتخاذ قرارات بشأن التمويل والبرنامج وتحقيق التكامل بين خدمات الرعاية الداخلية وتلك التي توفر اختبار فيروس نقص المناعة البشرية من خلال التنسيق القوي للقطاعات الحكومية المعنية.

السيدة سكالي (ألمانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ترحب ألمانيا بموضوع مشروع القرار A/70/L.32، المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية“، الذي يسعدنا أن نشارك في تقديمه. وإذا أردن نحن المجتمع الدول أن نحول دون الآثار الكارثية لانتشار الأمراض، كما شهدنا خلال وباء الإيبولا في غرب أفريقيا، فإن إسهام جميع البلدان أمر ضروري. وانطلاقا من روح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠)، سيكون علينا جميعا أن نضطلع بدورنا في تعزيز النظم الصحية، وهياكل الرعاية الصحية العالمية، وآليات إدارة الأزمات، بما فيها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية.

وتعلق حكومة ألمانيا أهمية كبيرة على تعزيز النظم الصحية والأمن الصحي العالمي. وعند القيام بذلك، فإننا نستفيد من مشاركة طويلة الأمد في هذا المجال. وأود أن أسلط الضوء على بعض مجالات عملنا الأحدث والأكثر استمرارية.

أولا، تعد الصحة العالمية واحدة من أكبر المسائل لهذا العام الذي تترأس فيه ألمانيا مجموعة البلدان السبعة. وفي مؤتمر قمة مجموعة السبعة في إلمو، التزم رؤساء دولنا بمجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى زيادة الأمن الصحي العالمي ومنع تفشي أزمات مثل أزمة فيروس إيبولا في المستقبل.

ثانيا، أطلقت المستشارة ميرك مع رئيس وزراء النرويج ورئيس جمهورية غان الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية. ونحن ممتنون للأمين العام على إنشاء الفريق ونتطلع إلى تلقي تقريره وتوصياته في الأسابيع المقبلة.

ثالثا، تعد ألمانيا هي ثالث أكبر الجهات الثنائية المانحة في قطاع الصحة، بميزانية قدرها ٨٠٠ مليون يورو في عام ٢٠١٣. وردا على الآثار المدمرة لأزمة فيروس إيبولا، أطلقنا برنامجا خاصا لتعزيز الصحة في أفريقيا بميزانية قيمتها ٦٥٥ مليون يورو للإطار الزمني للفترة ٢٠١٥- ٢٠١٩.

رابعا، أطلقت المستشارة ميرك جنبا إلى جنب مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، السيدة مارغريت شا المبادرة المشتركة ”خارطة الطريق: نظم صحية - حياة صحية“ كوسيلة لتحديد الاستراتيجيات التعاونية الرامية إلى تحسين الصحة العالمية في مناسبة جانبية رفيعة المستوى على هامش مؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في أيلول/سبتمبر. وترمي خريطة الطريق إلى توفير إطار يربط المبادرات القائمة، ويبني على الدروس المستفادة والتوصيات التي وضعتها تلك المبادرات، ويستخدمها.

وقد جعلنا التفشي الكارثي لفيروس الإيبولا في غرب أفريقيا ندرك بألم مدى السرعة التي يحتاج المجتمع الدولي إلى العمل بها عند اندلاع الأزمات. ولا يزال المجتمع العالمي حتى

اليوم غير مستعد على النحو الكافي للتعامل مع أزمات الصحة العامة من هذا الحجم. وقد فشلنا في الماضي في الاستفادة من القدرات اللازمة للاستجابة السريعة والمنسقة تماما للأزمات. ولذلك، نحن مقتنعون بأن الجهات الفاعلة في مجال الصحة العالمية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية يجب أن تتعاون بشكل أفضل، وتحتاج القدرات في مجال إدارة الأزمات الصحية إلى التعزيز. ويتعين على منظمة الصحة العالمية، بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال الصحة العالمية، الاضطلاع بدور محوري في مكافحة الأخطار الصحية العابرة للحدود. وبالتالي، يجب تزويد منظمة الصحة العالمية بالموارد على الوجه الصحيح وإصلاحها في جوهرها إذا ما أرادت إعادة تأسيس دورها باعتبارها الوصي على الصحة العامة على الصعيد العالمي، وتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ.

وتؤيد ألمانيا كثيرا قرار عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مقاومة الميكروبات للمضادات في عام ٢٠١٦. وبالنظر إلى الزيادة الهائلة في مقاومة الميكروبات للمضادات خلال السنوات القليلة الماضية، يلزم اتخاذ إجراءات حاسمة. وتؤثر هذه المسألة على البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. وتشير التقديرات المتحفظة إلى أن ما يزيد على ٧٠٠ ٠٠٠ شخص يموتون بالفعل كل عام من جراء حالات الإصابة بالبكتيريا المقاومة للمضادات وستستمر الخسائر في الأرواح في الزيادة. وإلى جانب المعاناة الإنسانية، فإننا نواجه أيضا الآثار الاقتصادية بعيدة الأثر. ونرى موضوعين رئيسيين يمكن للاجتماع الرفيع المستوى أن يتناولهما. أولا وقبل كل شيء، التوعية خارج قطاع الصحة بما في ذلك الزراعة، والبيئة، والبحوث، والتموي وثانيا تشجيع نهج ”صحة الجميع واحدة“.

وفي الختام، نحن على ثقة بأنه يمكننا معا إحراز تقدم كبير في النهوض بالصحة العالمية، وبالتالي الإسهام بصورة كبيرة في تمكين الحصول على حياة تتسم بالصحة والكرامة لجميع الناس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

وقبل أن نشرع في النظر في مشروع القرار A/70/L.32، أود، باسم جميع الأعضاء، أن أعرب عن خالص الشكر إلى المترجمين الشفويين على صبرهم وعلى ما قدموه من خدمات ممتازة.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/70/L.32. أدعو ممثلة الأمانة العامة.

السيدة هيرتي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/70/L.32، المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية“، أود بالنيابة عن الأمين العام أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقا للفقرة ١٩ من مشروع القرار A/70/L.32، تقرر الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى معني بمقاومة مضادات الميكروبات في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضا حسب الاقتضا بتحديد خيارات وطرائق عقد مثل هذا الاجتماع، بما في ذلك النواتج المحتملة.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٩، من المفهوم أن جميع المسائل المتعلقة بالاجتماع العام الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦، بما في ذلك موعد انعقاده وصيغته وطريقة تنظيمه ونطاقه، لم يتم بعد تحديدها. وبناء على ذلك، وفي ظل انعدام طرائق عقد الاجتماع، يتعذر في الوقت الحالي تقدير التكلفة المحتملة للآثار المترتبة عن الاحتياجات من حيث الاجتماعات والوثائق.

وبعد اتخاذ قرار بشأن طرائق الاجتماع وصيغته وتنظيمه، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة المتعلقة بهذه الاحتياجات، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي. وفضلا عن ذلك، سيتعين تحديد موعد الاجتماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/70/L.32 لن تترتب عنه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بما أنه لا توجد أي طلبات لأخذ الكلمة، نبت الآن في مشروع القرار A/70/L.32.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة هيرتي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرارA/70/L.32، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت من مقدميه أيضا البلدان التالية: ألبانيا، أندورا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الكونغو، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غينيبيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ليبريا، موناكو، المغرب، ميانمار، وهولندا، والنيجر، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/70/L.32؟

اعتمد مشروع القرار A/70/L.32 (القرار ١٨٣/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.